

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها رئيسة مؤتمر نزع السلاح، إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تطلب فيها تسجيل وتوزيع الوثيقة المعنونة "مشروع برنامج عمل الدورة ٢٠١٩" تحت الرمز (CD/WP.620/Rev.2) بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٩

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح الموقرة، وتشرف بأن تشير إلى دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٩.

وفي هذا الصدد، تطلب البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية، بصفتها رئيسة مؤتمر نزع السلاح، تسجيل وتوزيع الوثيقة المعنونة "مشروع برنامج عمل الدورة ٢٠١٩" تحت الرمز (CD/WP.620/Rev.2) بوصفها وثيقة رسمية من وثائق دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٩.

وتعتنم البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب مجدداً عن أسى آيات التقدير لأمانة مؤتمر نزع السلاح.



مشروع برنامج عمل دورة عام ٢٠١٩

مقدم من الرئيس

- ١- *اقتناعاً منه بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، ويضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية، وفق ما حددته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛*
- ٢- *وإذ يسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة؛*
- ٣- *وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعياً إلى تحقيق أهداف نزع السلاح؛*
- ٤- *وسعياً إلى إنجاز جدول أعماله، وبالنظر إلى الولاية المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وضرورة الحفاظ على طابع هذا المحفل؛*
- ٥- *وإذ يشير إلى الفقرة ٢٨ من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله استناداً إلى جدول أعماله، وإذ يلاحظ أنه يوفر للدول الأعضاء منبراً للدخول في مفاوضات على أساس قاعدة توافق الآراء؛*
- ٦- *وإذ يضع في اعتباره المقترحات العديدة التي عرضت على طاولة المؤتمر، وأهمية رؤية المؤتمر يستأنف العمل الموضوعي؛*
- ٧- *وإذ يشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المقررين CD/2119 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ و CD/2126 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وتقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة CD/2149 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛*
- ٨- *وإذ يهدف إلى تعزيز تعددية مؤتمر نزع السلاح وشموليته وفعاليته وسلطته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛*
- ٩- *يقرر المؤتمر ما يلي:*

(أ) في إطار البند ١ المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"، إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "منع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة"، إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عناصر الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض إنتاج الأسلحة

النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيه؛ والتعامل مع جميع المسائل ذات الصلة لهذا الغرض، وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي"، إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح؛

(د) في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، إجراء مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن العناصر الملزمة قانوناً والصكوك والتدابير الإضافية، وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح؛

(هـ) في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح"، تقديم مقترحات للتفاوض بهدف التوصل إلى الاتفاق، في جملة أمور، على بلورة العناصر الرئيسية لاتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي، وكذلك في إطار البند ٥ المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية"، وفي إطار البند ٧ المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، وفقاً لولاية مؤتمر نزع السلاح، بغية التماس آراء أعضاء المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول المسائل المتصلة بهذه البنود؛

١٠- ووفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي، يمكن تشكيل أفرقة عاملة ودعوتها من قبل رئيس المؤتمر إلى المشاركة في أعمال المؤتمر؛ وتبقى الأفرقة العاملة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٩.

١١- ويجوز للأفرقة العاملة، وفقاً للولايات المنوطة بها، تعميق المناقشات التقنية وتوسيع مجالات الاتفاق، بما في ذلك من خلال مشاركة الخبراء المعنيين، عملاً بالنظام الداخلي، والتوصل إلى تفاهم بشأن المجالات المشتركة في مؤتمر نزع السلاح مع مراعاة جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة في الماضي والحاضر والمستقبل؛

١٢- وتضطلع الأفرقة العاملة بأعمالها وتعتمد تقاريرها وفقاً للفقرة ١٨ من النظام الداخلي، مع تخصيص الوقت بشكل متساوٍ.

١٣- وتقدم الأفرقة العاملة تقارير إلى مؤتمر نزع السلاح، عن طريق رئيس المؤتمر، عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام الدورة الحالية.

١٤- وتواصل الأفرقة العاملة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر، مع تغيير ما ينبغي تغييره.